

## الخرائج والجرائح

[ 506 ] رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعها مكانها ، فلا تعرف إلا بفضل حسنها وضوئها على العين الاخرى. ولقد بارز عبد الله بن عتيك فأبين (1) يده ، فجاء النبي صلى الله عليه وآله ليلا ومعه يده المقطوعة فمسح عليها ، فاستوت يده. (2) 19 - ومنها : أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد حاجة أبعد في المشي ، فأتى يوما واديا لحاجة فنزع خفه (3) وقضى حاجته ، ثم توضى وأراد لبس خفه فجاء طير أخضر ، فحمل الخف وارتفع به ، ثم طرحه فخرج منه أسود (4). فقال النبي صلى الله عليه وآله : هذه كرامة أكرمني الله بها . " اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ، ومن شر جسد يمشي على رجلين ، ومن شر من يمشي على أربع ، ومن شر كل ذي شر ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم " . (5)

\_\_\_\_\_ (1) أبان الشئ: قطعه وفصله. (2) أورده المصنف في قصص الانبياء: 305 (مخطوط). بالاسناد عن الصدوق ، عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن داود ، عن عبد الله بن أحمد الكوفي ، عن سهل بن صالح ، عن ابراهيم بن عبد الرحمان ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه صلوات الله عليهم عنه البحار: 17 / 249 ح 3 ، وج: 20 / 113 ح 42. (3) الخف: ما يلبس في الرجل. قال بعض الشارحين: ظهر عندي من اطلاقات أهل الحرمين ومن تتبع الاحاديث اطلاق الخف على ما يستر ظهر القدمين سواء كان له ساق أو لم يكن (مجمع البحرين مادة خفف) ومنه الحديث " سبق الكتاب الخفين " يريد أن الكتاب أمر بالمسح على الرجل لا الخف فالمسح على الخفين حادث بعده. (4) الاسود: الحية العظيمة. (5) أورده المصنف في قصص الانبياء: 311 بالاسناد إلى الصدوق ، عن أحمد بن الحسين ، عن جعفر بن شاذان ، عن جعفر بن علي بن نجيج ، عن ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن مصعب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عنه البحار: 2 / 57 ح 5 ، و ج: 17 / 405 ، ح 24 ، وج: 95 / 141 ح 4 ومستدرک الوسائل: 8 / 298 ح 5. [ \* ]